تفنيد الشبهات حول

ميراث المرأة في الإسلام

أعده

أبو عاصم البركاتي

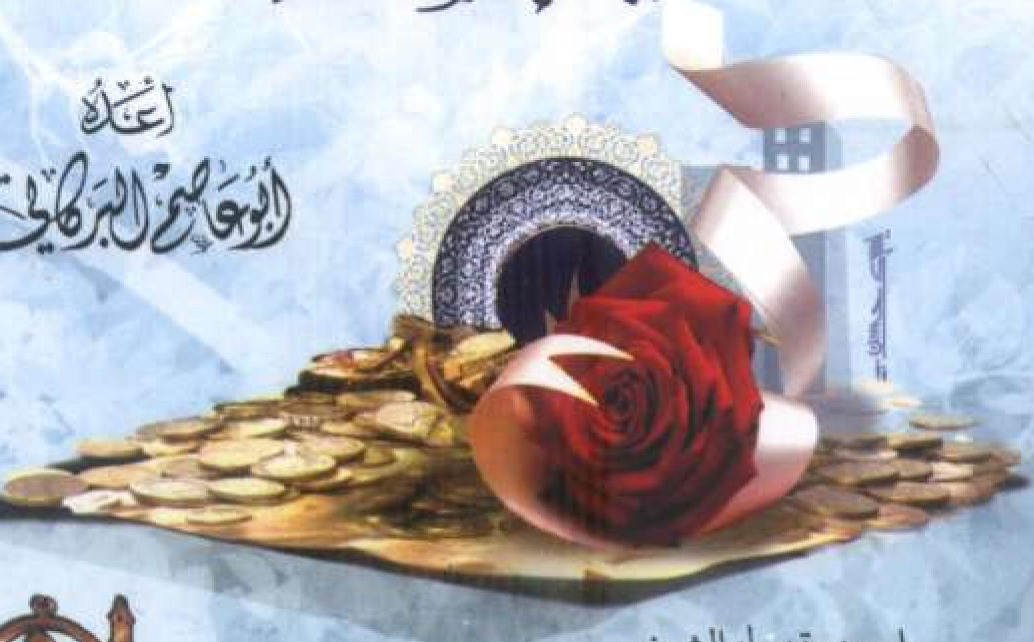

راجعه وقدم له الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع/ ٧٩٠٦/ ٢٠١٠

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 6168 - 79 - 5

البركاتي؛ أبو عاصم

كتاب: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام

تأليف: الأستاذ/ أبو عاصم البركاتي ط١ الإسكندرية

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
وَحِيد بَالِي حَفِظَهُ اللهُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الإِسْلَامَ دِينٌ كَامِلٌ شَامِلٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِيَحْكُمَ حَيَاةَ النَّاسِ؛ وِفْقَ مَا يُرْضِي اللَّهَ رَبَّهُمْ وَخَالِقَهُمْ، فَهُوَ صَالِحٌ لِقِيَادَةِ البَشَرِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَمَهْمَا تَطَوَّرَتِ البَشَرِيَّةُ لَنْ تَصِلَ إِلَى السَّعَادَةِ الحَقِيقِيَّةِ إِلَّا إِذَا سَارَتْ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ فِي العَقَائِدِ وَالعِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ يَجِبُ أَنْ يَعِيَهَا المُسْلِمُونَ قَبْلَ غَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ لِلأَسَفِ طَلَعَ عَلَيْنَا أُنَاسٌ يَتَسَمَّونَ بِأَسْمَاءِ

الـمُسْلِمِينَ، يُشَكِّكُونَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ الثَّابِتَةِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَالعَجِيبُ فِي الأَمْرِ أَنَّكَ إِذَا نَاقَشْتَهُمْ وَجَدْتَ مَعْلُومَاتِـهِمْ الدِّينِيَّةَ ضَحْلَةً جِدًّا، حَتَّى إِنَّكَ لَا تَكَادُ تَـمْلِكُ نَفْسَكَ مِنَ الاسْتِغْرَاقِ فِي الضَّحِكِ حِينَمَا تَسْتَمِعُ لِشُبُهَاتِـهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَـهَا أَدِلَّةً، وَتَتَعَجَّبُ كَيْفَ صَبَرُوا سَنَوَاتٍ طوالًا عَلَى تَعَلُّمِ بَعْضِ العُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ، حَتَّى نَالُوا مِنْهَا قِسْطًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَـمْ يُكَلِّفْ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَوْ نِصْفَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ لِدِرَاسَةِ بَعْضِ عُلُومِ الإِسْلَامِ مِثْلَ:

١ـ أُصُولِ العَقِيدَةِ.

٢ـ أُصُولِ الفِقْهِ.

٣ـ أُصُولِ الـحَدِيثِ.

٤- أُصُولِ التَّفْسِيرِ.

٥ ـ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ.

٦ـ فِقْهِ العِبَادَاتِ.

٧ـ فِقْهِ الـمُعَامَلَاتِ.

٨ ـ الفِقْهِ الـمُقَارَنِ.

٩ ـ فِقْهِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَلَوْ قَرَأَ وَلَوْ كِتَابًا وَاحِدًا فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ العُلُومِ لَاسْتَطَاعَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ العُلَمَاءِ الـمُتَخَصِّصِينَ إِذَا سَمِعَهُ أَوْ قَرَأَهُ.

وَلَوْ أَنَّهُ تَوَاضَعَ وَسَأَلَ العُلَمَاءَ الـمُتَخَصِّصِينَ عَمَّا يَـجْهَلُهُ مِنْ دِينِ اللَّـهِ لَعَلَّمُوهُ، وبَسَّطُوا لَهُ مَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ.

أَمَّا أَنْ يَعْتَرِضَ وَيُـجَادِلَ فِي أُمُورٍ لَـمْ يَدْرُسْهَا أَصْلًا، وَيُـحَاوِلُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الـمُفَكِّرِ الـمُجَدِّدِ الـمُتَنَوِّرِ فَسَوْفَ يَظْهَرُ فِي كَلَامِهِ عِدَّةَ أُمُورٍ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ :

(١) رَكَاكَةُ العِبَارَاتِ.

(٢) عَدَمُ فَهْمِ الـمُصْطَلَحَاتِ.

(٣) مُـخَالَفَةُ الإِجْمَاعِ.

(٤) مُـخَالَفَةُ الأُصُولِ الـمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الفَنِّ.

(٥) السُّقُوطُ مِنْ عَيْنِ الـمُسْتَمِعِ.

(٦) التَّشَبُّعُ بِمَـا لَـمْ يُعْطَ.

(٧) ظُهُورُ الـجَهْلِ الفَاضِحِ أَثْنَاءَ تَأْصِيلِ القَضِيَّةِ.

(٨) التَّنَاقُضُ الوَاضِحُ فِي كَلَامِهِ.

(٩) ضَرْبُ الأُصُولِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

(١٠) يُجَرِّئُ عَلَيْهِ صِغَارَ الطَّلَبَةِ فَضْلًا عَنِ الـمُتَخَصِّصِينَ.

(١١) التَّعَرُّضُ لِـمَذَمَّةِ النَّاسِ؛ وَالنِّيلِ مِنْ عِرْضِهِ.

وَلَذَلِكَ نَنْصَحُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ:

- لَـمْ يَفْهَمُوا بَعْضَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ.

- وَلَـمْ يَسْتَوْعِبُوا بَعْضَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

- وَسَمِعُوا بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ لَـمْ يَسْمَعُوا عَنْهَا مِنْ قَبْلُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْصِيرِهِمْ فِي دِرَاسَةِ هَذَا العِلْمِ.

نَنْصَحُهُمْ جَمِيعًا أَلَّا يُسَارِعُوا بِالاعْتِرَاضِ وَالإِنْكَارِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ التَّخَصُّصِ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِأَلْقَابِ الدُّكْتُورَاه وَالأُسْتَاذِيَّة؛ فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ عَالِـمًا فِي فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ جَاهِلًا بِغَيْرِهِ.

وَعُلَمَاءُ الشَّرْعِ يَحْتَرِمُونَ تَخَصُّصَاتِكُمْ فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ أَيْضًا أَنْ تَكُونُوا كَذَلِكَ مَعَهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ؛ حَيْثُ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ تَسْتَوِ سُوقُهُ فِي الفِقْهِ أَنَّ الإِسْلَامَ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ فِي الْمِيرَاثِ:

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: لِمَ........؟

قَالَ المعترض: لِأَنَّ الإِسْلَامَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ نِصْفَ الرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ.

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: مِنْ أَيْنَ فَهِمْتَ ذَلِكَ؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: مَاذَا فَهِمْتَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ؟

قَالَ المُعْتَرِضُ: فَهِمْتُ أَنَّ المَرْأَةَ فِي الإِسْلَامِ تَرِثُ نِصْفَ الرَّجُلِ مُطْلَقًا.

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فَهْمُكَ هَذَا خَاطِئًا؟

قَالَ المُعْتَرِضُ: كَيْفَ يَكُونُ خَاطِئًا وَالآيَةُ وَاضِحَةٌ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: هَكَذَا يَكُونُ الفَهْمُ قَاصِرًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِنْسَانُ عَلَى دِرَايَةٍ بِعُلُومِ الشَّرْعِ.

قَالَ المُعْتَرِضُ: عَجَبًا... عَجَبًا... كَيْفَ ذَلِكَ ؟

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ المَرْأَةَ قَدْ تَرِثُ مِثْلَ

الذَّكَرِ تَـمَـامًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَـا ؟

قَالَ المُعْتَرِضُ: أَنَا أَتَـحَدَّى أَنْ تُوجَدَ فِي الإِسْلَامِ حَالَةٌ تَرِثُ الـمَرْأَةُ فِيهَا كَالذَّكَرِ.

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: هَكَذَا يَكُونُ الـجَهْلُ الـمُرَكَّبُ، وَلَوْ قُلْتَ: لَا أَدْرِي، أَوْ طَلَبْتَ مَنْ يُعَلِّمُكَ مَا تَـجْهَلُ لَكَانَ أَجْـمَلَ بِكَ، وَأَحْفَظَ لِـمَـاءِ وَجْهِكَ.

قَالَ الـمُعْتَرِضُ : أَجِبْنِي وَلَا تَـحِدْ عَنِ الـجَوَابِ.

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : أَخًا لِأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَعَمًّـا فَكَمْ تَرِثُ الأُخْتُ فِي هَذِهِ الـحَالَةِ؟

تَرِثُ مِثْلَ الأَخِ تَـمَـامًا، لِأَنَّ الإِخْوَةَ لِأُمٍّ يَرِثُونَ: الأُخْتُ مِثْلُ الأَخِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى فِي الشَّرْعِ الكَلَالَةَ، هَلْ سَمِعْتَ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَيُّـهَا الـمُعْتَرِضُ بِجَهْلٍ؟

وَهَذِهِ صُورَتُـهَا :

		٦
١/٣	أَخٌ لِأُمٍّ	١
	أُخْتٌ لِأُمٍّ	١
ب	عَمٌّ	٤

فَلِلأَخِ وَالأُخْتِ اَلثُّلُثُ يَشْتَرِكَانَ فِيه بِالسَّوِيَّةِ لَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

نَصِيبُ الأَخِ لأُمٍّ: ١سهم .

نَصِيبُ الأُخْتِ لأُمٍّ: ١سهم .

نَصِيبُ العَمِّ: البَاقِي، وُهُوَ ٤ أَسْهُمٍ .

وَلَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَ أَهْلَ العِلْمِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَرِضَ عَلَى شَرْعِ

اللَّـهِ لَبَيَّنُوا لَكَ أَنَّ اللَّـهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ لَوْ أَنَّكَ قَرَأْتَ القُرْآنَ.

قَالَ المُعْتَرِضُ: هَلْ هُنَاكَ آيَةٌ فِي القُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأُخْتَ تَأْخُذُ مِثْلَ أَخِيهَا؟

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: نَعَمْ إِذَا كَانُوا إِخْوَةً لِأُمٍّ.

قَالَ المُعْتَرِضُ: أَيْنَ هَذِهِ الآيَةُ ؟

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: قَوْلُـهُ تَعَالَـى فِي سُـورَةِ النِّسَـاءِ فِي الآيَةِ (١٢): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

[النساء: ١٢]

وَهَذِهِ حَالَةٌ أُخْرَى تَرِثُ فِيهَا الـمَرْأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ تَـمَـامًا:

إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ: أَبًا، وَأُمًّا، وَابْنًا:

فَيَكُونُ تَوْزِيعُهَا :

نَصِيبُ الأَبِ: السُّدُسُ = ١

نَصِيبُ الأُمِّ: السُّدُسُ = ١

نَصِيبُ الابْنِ: البَاقِي = ٤

فَانْظُرْ كَيْفَ أَخَذَتِ الـمَرْأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ تَـمَـامًا فِي حَالَةِ وُجُودِ الابْنِ

وقَدْ ذَكَرَ اللَّـهُ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ لَوْ كُنْتَ ـ أَيُّـهَا الـمُعْتَرِضُ عَلَى شَرْعِ اللَّـهِ ـ قَدْ قَرَأْتَ القُرْآنَ.

قَالَ الـمُعْتَرِضُ: وَهَذَا أَيْضًا فِي القُرْآنِ؟!

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: نَعَمْ سَأَذْكُرُهُ لَكَ بِشَرْطِ أَلَّا

تَعْتَرِضَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شَرْعِ اللَّـهِ الـحَكِيمِ؛ وَلَا تَتَحَدَّثْ فِيمَـا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النساء فِي الآيَةِ (١١): ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١].

فَالـمَقْصُودُ بِالأَبَوَيْنِ هُنَا الأَبُ وَالأُمُّ.

وَهَذِهِ صُورَتُـهَا:

		٦
١/٦	أَبٌ	١
١/٦	أُمٌّ	١
ب	ابْنٌ	٤

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: هَلْ تَعْلَمُ أَيُّهَا الـمُعْتَرِضُ عَلَى شَرْعِ اللَّـهِ بِجَهْلٍ أَنَّ الـمَرْأَةَ قَدْ تَرِثُ فِي الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ؟

قَالَ المُعْتَرِضُ : لَا يُوجَدُ هَذَا فِي الإِسْلَامِ أَبَدًا.

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ: أَلَـمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ جَهْلَكَ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ أَصْعَبُ أَنْوَاعِ الـجَهْلِ.

يَقُولُ الأُصُولِيُّونَ: الـجَهْلُ البَسِيطُ: هُوَ الـجَاهِلُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَـجْهَلُ فَيَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ.

أَمَّا الـجَهْلُ المُرَكَّبُ: فَهُوَ الـجَاهِلُ الَّذِي يَـجْهَلُ أَنَّهُ يَـجْهَلُ؛ فَلَا هُوَ يَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَا يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ فَلِذَلِكَ يَصْعُبُ عِلَاجُهُ.

وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي هَذَا الـجَهْلِ الـمُرَكَّبِ حُصُولَهُ

عَلَى شَهَادَةٍ عَالِيَةٍ فِي تَـخَصُّصٍ دُنْيَوِيٍّ فَيَظُنُّ أَنَّهُ بِذَلِكَ صَارَ عَالِـمًـا فِي كُلِّ العُلُومِ.

وقَدْ يَكُونُ الغُرُورُ الـمَحْضُ؛ فَاللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا جَهِلْنَا، وَانفَعْنَا بِمَـا عَلَّمْتَنَا.

نَعَمْ قَدْ تَرِثُ الـمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ:

لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ: بِنْتًا وَأُمًّا وَأَبًا فَيَكُونُ:

نَـصِيبُ البِنْتِ: النِّصْفُ لانْفِرَادِهَا = ٣ أَسْهُمٍ

نَـصِيبُ الأُمِّ: السُّدُسُ لِوُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ = ١ سهم

نَـصِيبُ الأَبِ: السُّدُسُ + البَاقِي لِوُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ الأُنْثَى = ١ + ١ = ٢ (سَهْمَـانِ).

فَالبِنْتُ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَخَذَتْ أَكْثَرَ مِنَ الأَبِ وَهُوَ رَجُلٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُـهَا :

		٦
١/٢	بِنْتِ	٣
١/٦	أَمْ	١
١/٦ + ب	أَبٌ	١ + ١ = ٢

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا

الزَّوْجَةُ: الثُّمُنُ لِوُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ = ١

البِنْتُ: النِّصْفُ لانْفِرَادِهَا = ٤

الأَخُ: البَاقِي تَعْصِيبًا = ٣

فَقَدْ أَخَذَتِ البِنْتُ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَكْثَرَ مِنْ الأَخِ وَهُوَ رَجُلٌ، فأَيْنَ الظُّلْمُ أَيُّـهَا الظَّالِـمُ لِنَفْسِكَ؟

وَهَذِهِ صُورَتُـهَا :

		٨
١/٨	زَوْجَةٌ	١
١/٢	بِنْتٌ	٤
ب	أَخٌ	٣

وَبَعْدَ: فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الـمُبَارَكَةِ (تَفْنِيدِ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ مِيرَاثِ الـمَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَاصِمِ البَرَكَاتِي ؛ فَوَجَدْتُـهَا عَلَى صِغَرِهَا مُفِيدَةً نَافِعَةً؛ حَيْثُ نَاقَشَ الشُّبُهَاتِ مُنَاقَشَةً عِلْمِيَّةً عَمِيقَةً؛ فَأَتَى عَلَى بُنْيَانِـهِمْ مِنَ القَوَاعِدِ؛ فَلَمْ يَتْرُكْ لَـهُمْ قَاعِدَةً.

وَكَرَّ عَلَى شُبُهَاتِـهِمْ فَلَمْ يَتْرُكْ لَـهُمْ شُبْهَةً؛ فَاللَّـهَ أَسْأَلُ أَنْ يَـجْزِيَهُ خَيْرَ الـجَزَاءِ، وَصَلَّى اللَّـهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُـحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْـمَعِينَ

وَكَتَبَهُ العَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى : وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَالِي

مِصْرَ ـ كَفْرُ الشَّيْخِ ـ مُنْشَأَةُ عَبَّاسٍ

فِي ٢٧ / ٥ / ١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

على سبيل التقديم

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ تعالَى، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَنَحْنُ فِي زَمَنٍ كَثُرَتْ فِيه فِتَنُ الشَّهَوَاتِ، وَفِتَنُ الشُّبُهَاتِ بَعْدَ مُجَانَبَةِ العِلْمِ وَالعُلَمَاءِ، وفُشُوِّ الجَهْلِ، وتَصَدُّرِ السُّفَهَاءِ، وَالشُّبُهَاتُ لَا شَكَّ هِيَ الأَعْظَمُ خَطَرًا وَأَثَرًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْ القَلْبِ أَفْسَدَتْهُ، بَلْ تَضْرِبُهُ فِي مَقْتَلٍ؛ فَلَا يُرْجَى لَهُ عَوْدٌ أَوْ فَيْءٌ أَوْ إِفَاقَةٌ، وَكَمْ رَأَيْنَا أُنَاسًا كَانُوا دُعَاةَ حَقٍّ وَصِدْقٍ فِيمَا يَظْهَرُ، فَجَاءَتْهُمْ

الشُّبُهَاتُ وَالتَّلْبِيسَاتُ، فَإِذَا هُمْ دُعَاةُ بَاطِلٍ وَزُورٍ وَبُهْتَانٍ، وَلِهَذَا تَعْلَمُ الحِكْمَةَ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ القِرَاءَةِ فِي صَحِيفَةِ التَّوْرَاةِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ؛ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[1].

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ:

---

(١) حسن :أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).

يُصبِحُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا ويُمسِي كَافِرًا، أَوْ يُمسِي مُؤمِنًا وَيُصبِحُ كَافِرًا: يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا[1]».

وَنَقُولُ هَذَا لِمَنْ يَتَلَقُّونَ عَنِ المُسْتَشْرِقِينَ المُعَادِينَ لِلإِسْلَامِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ وَأُطْرُوحَاتِهِمْ، أَوْ لِمَنْ يَدْخُلُونَ وَيَتَصَفَّحُونَ مَوَاقِعَ الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ (النِّتْ) فَفِيهَا مِنَ الخَبَثِ الكَثِيرُ وَالكَثِيرُ، وَكُلُّهَا مَوَاقِعُ تُحَارِبُ الإِسْلَامَ يُشْرِفُ عَلَيْهَا اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَغَيْرُهُمْ مِنَ المَلَاحِدَةِ وَالعَلْمَانِيِّينَ وَالمُسْتَغْرِبِينَ.

وَمِمَّا يُثَارُ مِنْ حِينٍ لِآخَرَ مِنْ أُولَئِكَ العَلْمَانِيِّينَ وَالمُسْتَغْرِبِينَ وَغَيْرِهِمْ قَوْلُهُمْ: إِنَّ المَرْأَةَ ظَلَمَهَا تَشْرِيعُ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يُطَالِبُونَ بِمُسَاوَاةِ المَرْأَةِ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٦) والترمذي(٢١٩٥) وأحمد (٨٠٣٠).

بِالرَّجُلِ فِي الـمِيرَاثِ[1].

(١) يدعو جمال البنا، ونصر حامد أبو زيد، والطاهر الحداد، ومن قبلهم سلامة موسى وغيرهم إلى هذا زاعمين أن ذلك هو من باب تطور الأحكام مع الزمان والمكان، ومستندهم أن الإسلام أعطى المرأة جزءاً من الميراث بعد أن كانت لا ترث، وهو من باب التدرج، خوفاً من السرعة الخطرة شديدة الوقع على المسلمين إلى حد غير محتمل!!، ولكن بعد التطور والتمدن وانتشار العلم؛ وبعد أن صارت المرأة تعمل بجانب الرجل فيجب مساواتها بالرجل، وهذا هو الصواب الملائم لروح الشريعة وتطور أحكام الإسلام - بزعمهم - وانتشر هذا الرأي في بدايته بين عدد من المستشرقين الغربيين الذين رأوا في الشريعة الإسلامية مجرد حالة متطورة للقانون الجاهلي السائد بين العرب آنذاك ؛ فالشريعة الإسلامية - خاصة فيما يتعلق بتنظيمات الأسرة والمواريث - استمدت أحكامها - في نظرهم - من النظام القبلي، والأعراف الجاهلية، ومن المستشرقين الذين تبنوا هذا الاتجاه : أجنتس جولدتسيهر ، وولفرد كانتويل سميث، وذهب الأخير إلى أن الإسلام مرّ بمراحل عديدة من التطور العقائدي والتشريعي ، وعلى هذا فأحكام الإسلام لا بد من تغييرها وفق تغير الزمان والأحوال .

وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الـمَقَالَةِ نُحَاوِلُ جَاهِدِينَ أَنْ نَعْرِضَ حَقَائِقَ الإِسْلَامِ وَإِنْصَافَهُ لِلْمَرْأَةِ فِي كُلِّ قَضَايَاهَا، بَلْ إِنْصَافَهُ لِلْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ لِـمَنْ نَظَرَ وَأَنْصَفَ، وَنَبَذَ الـحِقْدَ وَالتَّعَصُّبَ، وَبِبَيَانِ الـحَقِّ يَتَبَيَّنُ زَيْفُ رَأْيِ هَؤُلَاءِ، وَفَسَادُ قَوْلِـهِمْ، وَسُوءُ نِيَّاتِـهِمْ، أَوْ عَدَمُ فَهْمِهِمْ، وَاللَّـهُ وَحْدَهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ، اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِـهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِـهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَالـحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ العَالَـمِينَ.

أبو عاصم البركاتي

الشحات شعبان محمود

هاتف/ ٠١٢٩٨٨٩٢٢٩

وَهَذَا أَوَانُ تَحْصِيلِ المَطْلُوبِ

يَظُنُّ الـمُسْتَشْرِقُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ أَنَّـهُمْ بِإِثَارَةِ مِثْلَ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، وَتَـخَرُّصِ مِثْلِ هَذَا الكَلَامِ أَنَّـهُمْ أَصَابُوا الإِسْلَامَ فِي أُسُسِهِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْصَفُوا لَعَلِمُوا أَنَّ جَهْلَهُمْ مُرَكَّبٌ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الـجَهْلِ يَفْضَحُ صَاحِبَهُ، وَيُودِي بِهِ إِلَى الـمَعَاطِبِ وَالـمَهَالِكِ، وَيَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كَنَاطِـحٍ صَخْـرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا
فَلَمْ يَضُـرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعْلُ

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَـا نَاطِـحَ الـجَبَـلِ العَالِـي لِيَكْلِمَـهُ
أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقْ عَلَى الـجَبَلِ

وَالعَجِيبُ أَنَّ الـمُسْتَشْرِقِينَ مُتَخَبِّطُونَ فِي أُطْرُوحَاتِـهِمْ؛

فَتَارَةً حِينَ يُعْجِبُهُمْ تَشْرِيعَ الإِسْلَامِ يَـقُولُونَ: إِنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ القَانُونِ الرُّومَانِيِّ القَدِيمِ، حَتَّى لَا تَكُونَ الـمَزِيَّةُ لِلْإِسْلَامِ، وَتَارَةً يُـهَاجِمُونَ تَشْرِيعَ الإِسْلَامِ، وَيَتَّهِمُونَهُ بِالنَّقْصِ وَالظُّلْمِ؛ كَمَـا فِي مَسْأَلَتِنَا مَوْضُوعِ البَحْثِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الـجَاهِلِيِّينَ مِنْ العَرَبِ الَّذِينَ كَانُـوا يُسَمُّـونَ النَّبِيَّ ﷺ: الصَّادِقَ الأَمِينَ، وَيَقُولُونَ : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، ثُمَّ صَارُوا بَعْدَ أَنْ دَعَاهُمْ يَـقُولُونَ: سَاحِرٌ، شَاعِرٌ، مَـجْنُونٌ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الـمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَهِيَ نَفْسُ مَقَالَةِ الَّذِينَ يَـقُولُونَ: إِنَّ الإِسْلَامَ ظَلَمَ الـمَرْأَةَ لِـحِسَابِ الرَّجُلِ!!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: ٨، ٩].

وَلِلإِجَابَةِ عَلَيْهِمْ نَقُولُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ

إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ

أَوَّلًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَنَا بِالاسْتِسْلَامِ لَهُ، وَالرِّضَا وَالانْقِيَادِ لِمَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾

[الزمر: ٥٤، ٥٥]

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وَاللَّـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَصْلُحُ لَـهُمْ وَمَا لَا يَصْلُحُ.

وقَدْ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الـخِلْقَةِ، وَلِـهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

فَالـمَرْأَةُ تَـحْمِلُ وَتَلِدُ، وَتُرْضِعُ وَتُرَبِّي وَتَقُومُ عَلَى شُئُونِ بَيْتِهَا وزَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا، وَالرَّجُلُ يَسْعَى وَيَكْتَسِبُ وَيُنْفِقُ، وَلَهُ وِلَايَةٌ وَقَوَامَةٌ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

وَبِـهَذَا تَسِيرُ الـحَيَاةُ بِـهَذَا التَّوَازُنِ الَّذِي أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ؛ فَالـمَرْأَةُ لَـهَا دَوْرُهَا، وَلَـهَا مَكَانَتُهَا وَلَـهَا مَنْزِلَتُهَا

الرَّفِيعَةُ، مِنَ الاحْتِرَامِ وَالتَّبْجِيلِ، قَالَ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وَانْظُرْ كَيْفَ أَمَرَ اللَّـهُ الأَزْوَاجَ بِحُسْنِ العِشْرَةِ، وَلَوْ وُجِدَتْ كَرَاهِيَةٌ، فَكَيْفَ تَكُونُ العِشْرَةُ مَعَ الـمَحَبَّةِ.

ثَانِيًا: نَقُولُ: إِنَّ التَّشْرِيعَ الإِسْلَامِيَّ هُوَ التَّشْرِيعُ الإِلَـهِيُّ الوَحِيدُ الـمَعْمُولُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَكُلُّ التَّشْرِيعَاتِ سِوَاهُ هِيَ قَوَانِينُ وَضْعِيَّةٌ مِنْ صُنْعِ البَشَرِ، أَوْ مَوْرُوثَاتٌ وَعَوَائِدُ وَتَقَالِيدُ بَاقِيَةٌ لَدَى بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ

بَقَايَا تَشْرِيعَاتٍ مُـحَرَّفَةٍ وَمُبَدَّلَةٍ مِنْ شَرَائِعَ لَدَى أُمَمٍ قَبْلَ الإِسْلَامِ كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ثَالِثًا: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّرَائِعُ بَاقِيَةٌ دُونَ تَـحْرِيفٍ أَوْ تَزْوِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ، فَإِنَّ شِرْعَةَ الإِسْلَامِ نَاسِخَةٌ لَـهَا، فَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا إِلَّا إِذَا وَافَقَ شَرْعَنَا، فَالإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الـخَاتَمُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّـهُ دِينًا سِوَاهُ، قَالَ اللَّـهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾

[آل عمران: ١٩]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾

[النساء: ١٠٥]

إِذًا فَالشِّرْعَةُ الـمَنْزِلَةُ مِنْ عِنْدَ اللَّـهِ، وَالبَاقِيَةُ كَمَا نَزَلَتْ لَـمْ تَعْبَثْ بِـهَا الأَيْدِي بِالتَّلاعُبِ هِيَ شِرْعَةُ الإِسْلَامِ؛ وَلِذَا فَهِيَ الـمُهَيْمِنَةُ الصَّالِـحَةُ لِلْعِبَادِ، قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ

ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ
مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى
وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ
﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم
بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ
بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ
فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ
مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ
لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟
ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ
تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ
وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

[المائدة: ٤٤- ٥٥]

وقَدْ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الأَخْذِ عَنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ فِيمَا يُتَدَيَّنُ لِلَّهِ بِهِ، وَالتَّشْرِيعُ وَالحُكْمُ دَاخِلٌ فِي هَذَا أَصَالَةً.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: « **أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ**

أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إلا أَنْ يَتَّبِعَنِي [(١)]».

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: «لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا [(٢)]».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ [(٣)]».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: أحمد(٢٠٨٥٤) والبزار في مسنده(٣٨٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن ماجه (٣٩٥٦).

وَلِهَذَا قَالَ الـمُفَكِّرُ الغَرْبِيُّ "غُوسْتَاف لُوبُونْ" عَنْ مِيرَاثِ الـمَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ:

"إِنَّ مَبَادِئَ الـمِيرَاثِ الَّتِي يَنُصُّ عَلَيْهَا القُرْآنُ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ العَدْلِ وَالإِنْصَافِ .. وَيَظْهَرُ مِنْ مُقَابَلَتِي بَيْنَهَا وبَيْنَ الـحُقُوقِ الفِرَنْسِيَّةِ وَالإِنْجِلِيزِيَّةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ مَنَحَتِ الزَّوْجَاتِ حُقُوقًا فِي الـمِيرَاثِ لَا نَجِدُ لَـهَا مَثِيلًا فِي قَوَانِينِنَا ".اهـ

رَابِعًا: إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى هُوَ الـحَكَمُ العَدْلُ، لَا يُـحَابِي أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ: لَا أَبْيَض عَلَى أَسْوَد، وَلَا رَجُل عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَرَبِيًّا عَلَى أَعْجَمِيٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ

﴿ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤].

وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩].

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا[1]».

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧٧) والبخاري في الأدب المفرد(٤٩٠)وأبو داود الطيالسي(٤٦٣) والبيهقي في شعب الإيمان(٧٠٨٨)وابن حبان في صحيحه (٦١٩) والطبراني في مسند الشاميين(٣٣٨).

فَاللَّـهُ تَعَالَى لَهُ أَوْصَافُ الكَمَـالِ وَالـجَلَالِ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعِيبٍ، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ شَرِيعَةَ الإِسْلَامِ فِي بَابِ مِيرَاثِ الـمَرْأَةِ نَاقِصَةٌ وَظَالِـمَةٌ فَقَدِ اتَّـهَمَ اللَّـهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الكُفْرِ الصُّرَاحِ.

خَامِسًا: إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى بَيَّنَ مَقَادِيرَ الإِرْثِ فِي القُرْآنِ؛ فَذَكَرَ النِّصْفَ وَالرُّبُعَ وَالثُّلُثَيْنِ والثُّلُثَ وَالسُّدُسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَـمْ يَذْكُرْ عَدَدَ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ وَلَا أَنْصِبَتَهَا فِي القُرْآنِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الإِسْلَامِ هِيَ أَعْلَى شَأْنًا مِنَ الـمَوَارِيثِ، وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِشَأْنِ الـمِيرَاثِ، وَأَنَّ الظُّلْمَ فِيهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ، وَخَطَرٌ كَبِيرٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الـمَرْأَةَ فِي الإِسْلامِ ظُلِمَتْ فِي مِيرَاثِهَا ؟!!

فَالنُّصُوصُ الَّتِي بَيَّنَتْ وَوَضَّحَتْ الأَنْصِبَةَ وَمَقَادِيرَ

الإِرْثِ، وَالـمُسْتَحِقِّينَ لَـهَا فِي كِتَابِ اللَّـهِ العَزِيزِ، أَوْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ، قَطْعِيَّةُ الدَّلَالَةِ، فَلَا مَجَالَ لِدَعْوَى الاجْتِهَادِ بِمَا يُخَالِفُهَا؛ فَهِيَ لَا تُرَدُّ وَلَا تُخَالَفُ إِلَّا بِمَحْضِ الـهَوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾

[الروم: ٢٩]

وَبَعْدَ أَنْ حَذَّرَ اللَّـهُ تَعَالَى مِنَ اتِّبَاعِ الـهَوَى، وَأَقْوَالِ الضَّلَالِ وَالـمُضِلِّينَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الدِّينِ الـحَقِّ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ

﴿ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

سَادِسًا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جعَلَ نَصِيبَ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ هُوَ الأَصْلُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَلَمْ يَقُلْ لِلأُنْثَى نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَخذَتْ حَقَّهَا تَمَامًا غيْرَ مَنْقُوصٍ.

سَابِعًا: أَنَّ اللَّهَ بَعْدَ أَنْ وَرَّثَ الرَّجُلَ وَالْمَرأَةَ مَا قَضَى بِهِ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا التَّحْذِيرِ الْحَاسِمِ يَزْعُمُ زَاعِمٌ أَنَّ النَّصِيبَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي كِتَابِهِ «لَمْ يَكُنْ مِنْ أُصُولِهِ

الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا يَتَخَطَّاهَا أَحَدٌ »؟ وَمَا مَعْنَى الـحُدُودِ إِذَنْ فِي الآيَةِ، تِلْكَ الَّتِي وَعَدَ اللَّـهُ مِنْ يَتَخَطَّاهَا بِنَارٍ يَـخْلُدُ فِيهَا، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ؟!!(١).

وَرَوَى مُـجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّـهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَـا لَنَا نِصْفُ الـمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٢]. قَالَ مُـجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الـمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً(٢).

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ١٤٦ للدكتور محمد بلتاجي، طبعة دار السلام ١٤٢٠ هـ.

(٢) صحيح أخرجه: الترمذي (٣٠٢٢)، وأحمد(٢٦٧٣٦)، والطبراني في الكبير(٢٣/ ٢٨٠)(٦٠٩)، والحاكم في المستدرك(٣١٩٥).

ثَامِنًا: أَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى فِي تَشْرِيعِهِ وَرَّثَ الـمَرْأَةَ وَكَانَتْ لَا تَرِثُ فِي الـجَاهِلِيَّةِ، قَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

وَأَخْرَجَ أَحْـمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الـحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُـمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَـهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَـهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَـهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّـهُ فِي ذَلِكَ»؛ فَنَزَلَتْ

آيَةُ الـمِيرَاثِ؛ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَـا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[1].

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الـمَرْأَةَ كَانَتْ هِيَ الأُخْرَى مَتَاعًا يُورَثُ؛ وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا يَرِثُهَا ابْنُ زَوْجِهَا، وَيَنْكِحُهَا فَنَهَى اللَّـهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

تَاسِعًا: أَنَّ الإِسْلامَ لَـمْ يُلْزِمِ الـمَرْأَةَ بِأَيَّةِ أَعْبَاءٍ مَالِيَّةٍ، فَهِيَ حِينَ تَتَزَوَّجُ أَوْجَبَ لَـهَا الشَّرْعُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ بِالـمَعْرُوفِ عَلَى زَوْجِهَا؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ رضي الله عنه

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد(١٤٨٤٠) والترمذي (٢٠٩٢) وقال حسن صحيح، وأبو داود(٢٨٩١)،وابن ماجه (٢٧٢٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّـهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّـهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّـهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلا فِي الْبَيْتِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّ

---

(١) أخرجه : مسلم (١٢١٨) ، والنسائي في الكبرى (٩١٧٩).

هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وُهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

وَهِيَ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الأَوْلَادِ؛ فَنَفَقَتُهُمْ عَلَى أَبِيهِمْ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

وَكَذَا وَهِيَ أُمٌّ لَـهَا حَقُّ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالبِرِّ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الـجَدَّةِ أَوْ الـحَفِيدَةِ، وَهِيَ بِنْتٌ لَـهَا نَفْسِ الـحَقِّ عَلَى أَبِيهَا، وَهِيَ أُخْتٌ لَـهَا نَفْسِ الـحَقِّ عَلَى أَخِيهَا.

والعَدَالَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَزِيدَ نَصِيبُ مَنْ تَـجِبُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

النَّفَقَةُ عَلَى قَاعِدَةِ: "الغُرْمُ بِالغُنْمِ "

وَبِالمُقَارَنَةِ بَيْنَ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ وبَيْنَ غَيْرِهَا ـ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ـ نَجِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ ـ بِزَعْمِهِمْ ـ يُسَاوُونَ بَيْنَ الرُّجُلِ وَالمَرأَةِ(١)، نَجِدُ أَنَّ

---

(١) هذه المساواة جاءت بقوانين وضعية ، لأن المرأة لا ترث في شريعة التوراة التي من المفترض أن يحكم بها اليهود والنصارى ، بل إن المرأة في التوراة متاع يورث، جاء في كتابهم المقدس في سفر التثنية : (٥) إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي.اخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج.(٦) والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من إسرائيل(٧) وإن لم يرضى الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى اخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل.لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج. انتهى

الرُّجُلَ لَا يُنْفِقُ عَلَى ابْنَتِهِ إذَا بَلَغَتْ سَنَّ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ، وَيَطْرُدُهَا مِنَ البَيْتِ، أَوْ تَظَلُّ فِي البَيْتِ بِالإِيـجَارِ، وَالزَّوْجَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَ وَتُشَارِكَ الزَّوْجَ فِي النَّفَقَاتِ، وَالأَخُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِأُخْتِهِ فِي النَّوَاحِي الـمَـالِيَّةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، ولَيْسَ لِلأُمِّ أَيَّ حَقٍّ مَالِيٍّ عَلَى أَوْلَادِهَا، حَتَّى وَلَوْ مَاتَتْ جُوعًا.

عَاشِرًا: أَنَّ اعْتِبَارَاتِ الإِرْثِ فِي الإِسْلَامِ لَيْسَتِ الذُّكُورَةُ وَالأُنُوثَةُ، وَإِنَّمَـا دَرَجَةُ القَرَابَةِ مَعَ الـمَيِّتِ، فَإِنَّ البِنْتَ لَا تَتَسَاوَى فِي مِيرَاثِهَا مَعَ الأُخْتِ إِذَا اجْتَمَعَتَا، وَهَذِهِ أُنْثَى وَتِلْكَ أُنْثَى، وَأَيْضًا مَوْقِعُ الـجِيلِ الوَارِثِ لَهُ اعْتِبَارُهُ، فَالبِنْتُ لَا تَتَسَاوَى مَعَ بِنْتِ البِنْتِ، وَهَذِهِ أُنْثَى وَتِلْكَ أُنْثَى.

حَادِي عَشَرَ: إِنَّ مَنْ يَـزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ مَا

يَمْنَعُ مِنْ تَقْرِيرِ الـمُسَاوَاةِ الكَامِلَةِ بَيْنَ الـمَرْأَةِ وَالرَّجْلِ «مَتَى انْتَهَتْ أَسْبَابُ تَفَوُّقِهِ عَلَيْهَا» وَعَمَلًا بِمَبْدَإِ «التَّدَرُّجُ فِي التَّشْرِيعِ» فَهُوَ تَكْذِيبٌ وَاضِحٌ وَإِنْكَارٌ صَرِيحٌ لِـمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. وَهُوَ حُكْمٌ عَلَى نُصُوصِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّـهَا جَاءَتْ نَاقِصَةً عَنِ الـمَطْلُوبِ الَّذِي لَنْ يُكْمِلَهَا بَلْ سَيَنْقُضُهَا، وَيُلْغِي بَعْضَ أَحْكَامِهَا، وَهُوَ رَفْضٌ لِـمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الـمُسْلِمُونَ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَا نَسْخَ لِلْأَحْكَامِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

ثَانِيَ عَشَرَ - وَهُوَ الأَهَمُّ -: أَنَّ الـمَرْأَةَ لَا تَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ بِإِطْلَاقٍ.

---

(١) مكانة المرأة ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

الدَّارِسُ لِعِلْمِ الـمِيرَاثِ فِي الإِسْلَامِ يَعْلَمُ تَـمَامًا أَنَّ الـمَرْأَةَ لَـهَا نِصْفُ الرَّجُلِ فِي حَالَاتٍ خَـمْسٍ فَقَطْ، وَبَاقِي الـحَالَاتِ تَتَسَاوَى مَعَهُ، أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ.

الـحَالاتُ الـخُمْسُ هِيَ:

(١) عِنْدَ وُجُودِ أَوْلَادٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا لِلْمُتَوَفَّى.

قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

(٢) عِنْدَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ ضِعْفَ مَا تَرِثُ الزَّوْجَةَ مِنَ الزَّوْجِ.

قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [النساء:١٢].

وَهُنَا لَفْتَةٌ لَابُدَّ مِنْهَا لِلْرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَّهِمُ أَحْكَامَ التَّوَارِثِ فِي الإِسْلَامِ؛ وَهِيَ أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي التَّوَارِثِ مِنْ بَعْضِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ الزَّوْجُ فَإِنَّ الْمَيْتَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَلَوْ وَرِثَتِ الزَّوْجَةُ فَإِنَّ الْمَيْتَ هُوَ الزَّوْجُ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الإِسْلَامَ فَضَّلَ الزَّوْجَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَصْلًا؟!!

(٣) الأَبُ يَرِثُ ضِعْفَ الأُمِّ إِذَا مَاتَ وَلَدُهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَبَوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَبِ البَاقِي، وَهُوَ الثُّلُثَانِ.

(٤) مِيرَاثُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ أَخِيهِمَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

(٥) الأَبُ يَرِثُ ضِعْفَ الأُمِّ إِذَا مَاتَ وَلَدُهُمَا، وَلَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ.

لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِلأَبِ: وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ المَرْأَةُ فِي مِيرَاثِهَا عَنِ الرَّجُلِ؛ وَذَلِكَ لاعْتِبَارِ دَرَجَةِ القَرَابَةِ.

حَالاتٌ تَتَسَاوَى فِيهَا المَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فِي المِيرَاثِ:

(١) مِيرَاثُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأُمٍّ مِنْ أَخِيهِمَا لِأُمِّهِمَا إِذَا غَابَ الحَاجِبُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢].

(٢) الأَبُ وَالأُمُّ عِنْدَ وُجُودِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ لِلْمَيْتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

(٣) الأَبُ وَالأُمُّ عِنْدَ وُجُودِ أَوْلَادٍ إِنَاثٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

لِأَنَّ بَنَاتَ المَيْتِ يَرِثْنَ الثُّلُثَيْنِ، وَيَتَبَقَّى الثُّلُثُ، لِلأَبِ وَالأُمِّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سُدُسًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٤) إِذَا كَانَ الوَرَثَةُ زَوْجًا وَأُخْتًا شَقِيقَةً، أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ.

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ.

(٥) لَوْ مَاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ وَأَخٍ.

لِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالبَاقِي - وَهُوَ الثُّلُثُ - لِلأَخِ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ تَرِثُ الـمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ.

مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الـمِثَالِ:

(١) لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا وَأُمًّا وَأَبًا؛ فَالبِنْتُ تَرِثُ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ البَاقِي تَعْصِيبًا، فَالبِنْتُ هُنَا وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الأَبِ.

(٢) لَوْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بِنْتًا وَزَوْجًا وَأَبًا.

فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ؛ وَهُنَا البِنْتُ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنَ الأَبِ، وَهِيَ أُنْثَى.

(٣) مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَأَبًا.

لِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأَبِ البَاقِي تَعْصِيبًا.

(٤) مَاتَ عن بِنْتٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأُمٍّ.

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِابْنِ الابْنِ البَاقِي تَعْصِيبًا.

(٥) مَاتَ عن زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ.

لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ،وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ.

(٦) مَاتَتْ عن زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ.

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأُمِّ وَالـجَدِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْإِخوَةِ لِأَبٍ، وَالإِخْوَةُ لِأُمٍّ مَـحْجُوبُونَ.

فَالأُمُّ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الوَاحِدِ مِنْ الإِخْوَةِ لِأَبٍ.

(٧) مَاتَ عن أُخْتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ.

لِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَالسُّدُسُ البَاقِي لِلْجَدِّ.

فَالـجَدُّ - وُهُوَ رَجُلٌ وَرِثَ أَقَلَّ مِنَ الأُمِّ وَمِنَ الأُخْتِ.

(٨) فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، بِنْتٍ، أُمٍّ، أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، أَخٍ شَقِيقٍ.

لِلْزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ لِأَنَّـهُمَـا مَـحْجُوبَتَانِ بِالبِنْتِ.

فَالبِنْتُ أَخَذَتْ أَكْثَرَ مِنَ الأَخِ الشَّقِيقِ.

(٩) وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ ، بِنْتٍ، أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، أُخْتٍ لِأَبٍ.

لِلْزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالأُخْتُ لِأَبٍ حُجِبَتْ بِالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

فَالبِنْتُ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ، وَتَسَاوَتِ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ بِالزَّوْجِ.

(١٠) مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ : زَوْجٍ ، ابْنَتَيْ ابْنٍ، ابْنُ ابْنِ ابْنٍ.

لِلْزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِابْنَتَيِ الابْنِ الثُّلُثَانِ، وَالبَاقِي لِابْنِ ابْنِ الابْنِ.

فَالوَاحِدَةُ مِنَ ابْنَتَيِ الابْنِ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ وَابْنِ ابْنِ الابْنِ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ تَرِثُ الـمَرْأَةُ وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ.

(١) مَاتَ عن بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ.

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ البَاقِي وَهُوَ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِأَبٍ.

لِأَنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ.

(٢) مَاتَ عن بِنْتَيْنِ وَأَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ.

لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ تَعْصِيبًا يُوَزَّعُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسَاوِي ، وَلَا شَيْءَ لِلإِخْوَةِ لِأَبٍ.

(٣) مَاتَ عن بِنْتٍ وَأَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ وَعَمٍّ.

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ.

(٤) مَاتَ عَنْ بِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ.

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْأُخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِأَبٍ وَلَا لِلْأَخِ لِأُمٍّ.

(٥) مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ وَبِنْتٍ وَأَوْلَادِ ابْنٍ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.

لِلْزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلَا يَتبَقَّى شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الابْنِ، وَهَذِهِ الحَالَةُ فِيهَا عَوْلٌ.

(٦) مَاتَ شَخصٌ عَنْ : أُمٍّ ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ.

لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالثُّلُثَانِ لِلْبِنْتَيْنِ، وَالبَاقِي لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَالأَخُ لِأُمٍّ مَحْجُوبٌ بِالبِنْتَيْنِ.

(٧) فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، بِنْتٍ، ابْنِ ابْنٍ، بِنْتِ ابْنٍ، أَبٍ وَأُمٍّ.

لِلْزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ وَالأَبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلِابْنِ الابْنِ وَبِنْتِ الابْنِ البَاقِي: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَنْ يَتبَقَّى شَيْءٌ، لِأَنَّ المَسْأَلَةَ فِيهَا عَوْلٌ.

وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنَّهُ لَوْ غَابَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ابْنُ الابْنِ لَأَخَذَتْ بِنْتُ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ البِنْتِ، وَلِهَذَا يُسَمُّونَهُ العَاصِبَ الشُّؤْمَ.

وَلَوْ غَابَتْ بِنْتُ الابْنِ، فَلَنْ يَأْخُذَ ابْنُ الابْنِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَنْ يَتَبَقَّى لَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

وفِي الحَجْبِ.

هُنَاكَ سِتَّةٌ لَا يُحْجَبُونَ حَجْبًا كُلِّيًّا (حَجْبَ حِرْمَانٍ) أَبَدًا وَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَمِنَ الرِّجَالِ (الزَّوْجُ، وَالابْنُ، وَالأَبُ)، وَمِنَ النِّسَاءِ (الزَّوْجَةُ، وَالبِنْتُ، وَالأُمُّ).

خاتمة

وَفِي نِهَايَةِ القَوْلِ أَقُولُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وَقَالَ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨].

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الحَقَائِقِ الَّتِي لَا غَبَشَ فِيهَا، فَقَدِ اسْتَبَانَ عَوَارُ فَهْمِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ مِيرَاثِ المَرْأَةِ، وَإِنَّهُمْ أُصِيبُوا فِي مَقْتَلِهِمْ مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِمْ، أَوْ مِنْ ضِيقِ عَطَنِهِمْ، أَوْ مِنْ فَسَادِ نِيَّاتِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ، أَوْ مِنْ غُلُوِّ شَطَطِهِمْ وَتَعَصُّبِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الأَصْنَافُ سِيَّمَا الآخَرِينَ لَا سَبِيلَ لِإِقْنَاعِهِمْ لِأَنَّ الطُّرُقَ إِلَى ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ لِلنَّاشِئَةِ مِنْ أَبْنَائِنَا عَلَيْكُمْ بِالالْتِفَافِ

حَوْلَ أَهْلِ العِلْمِ العَامِلِينَ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعَزُّ وَأَحْكَمُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحَابَتِهِ وَآلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

كَتَبَهُ / أَبُو عَاصِمٍ البَرَكَاتِي

الشَّحَّاتُ شَعْبَانْ مَحْمُودْ عَبْدِ القَادِرِ مُوسَى

بَرَكَاتِ - إِبْشَانْ - كَفْرُ الشَّيْخِ - مِصْرَ العَرَبِيَّةُ

هَاتِفْ/ ٠١٢٩٨٨٩٣٢٩

لَيْلَةُ الثُّلاثَاءِ: ٦ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ ١٤٣٠ هِجْرِيَةٌ

المُوَافِقُ: ٣/ ٣/ ٢٠٠٩ مِيلَادِيَّةٌ

المحتويات

مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن بالي.................. ٣

على سبيل التقديم............................ ٢١

عرض أراء المعترضين على ميراث المرأة.......... ٢٧

الرد على هذه الأقوال وبيان تهافتها.............. ٢٩

ميراث المرأة هو الأصل......................... ٤١

المرأة كانت لا ترث في الجاهلية.................. ٤٣

اعتبارات الإرث ليست بالذكورة والأنوثة فقط..... ٤٨

حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل.............. ٥٠

حالات تتساوى أو تزيد المرأة عن الرجل
في الميراث.................................. ٥٣

حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل................ ٥٨

خاتمة.. ٦٢